

Distr.: General  
4 April 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة التاسعة والثلاثون  
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

#### النرويج

١ - درس الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري السابع للنرويج  
(CEDAW/C/NOR/7).

#### مطلب عام

٢ - يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير الدوري السابع  
وعما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان.

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - يُبين التقرير، فيما يتعلق بالمادة ٢ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة، كيفية تجسيد الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين، كما يُبين المناوشات المهمة  
التي أحاطت بهذه الخطوة. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الإعلان الحكومي الذي أصدرته  
الحكومة الحالية شمل تعهداً بتجسيد الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان. يُرجى تبيان التأثير  
العملي لتجسيد الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين والنتائج التي نجمت عن ذلك حتى  
الآن، كما يُرجى تبيان أي اختلافات مقارنة بتأثير تجسيد صكوك أخرى متعلقة بحقوق  
الإنسان في قانون حقوق الإنسان الخاصة بالبلد. ويرجى تبيان أي تطورات أخرى، لا سيما  
فيما يتعلق بتعهد الحكومة الحالية بتجسيد الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان لديها.



٤ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) من الاتفاقية) أن قانون المساواة بين الجنسين أصبح، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نافذاً لدى أمين المظالم الجديد المعني بمكافحة التمييز وبالمساواة، ولدى محكمة مناهضة التمييز. يُرجى تقديم تقييم لمدى فعالية الآلية الجديدة فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس، مقارنة بالترتيبات السابقة التي اقتصر تركيزها على المساواة بين الجنسين، على أن يشمل التقييم حجم القضايا المعروضة التي تستند إلى وجود تمييز على أسس مختلفة، بالإضافة إلى أنشطة التوعية التي ترمي إلى التشجيع على تنفيذ الاتفاقية وتمتع المرأة بحقوق الإنسان في جميع الميادين.

٥ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٢ (د) من الاتفاقية، أن البعض فقط من مكاتب البلديات هو الذي يُقدم تقارير إلى وزارة الإدارة والإصلاح الحكوميين عن عمله في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما يشمل أولويات تلك المكاتب والتحديات التي تواجهها في هذا السياق. ما هو أثر التدابير المتخذة في عام ٢٠٠٦، كالتدريب، التي ترمي إلى تحسين نشاط مكاتب حكام المقاطعات وتحسين عملية تقديم تقارير منها؟

### العنف ضد المرأة

٦ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية) أن عدد البلاغات الرسمية المقدمة بشأن العنف العائلي قد زاد من ٣ ٨٩٠ في عام ٢٠٠٤ إلى ٤ ٣٤٨ في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، بقي عدد مراكز الأزمات ثابتاً نسبياً منذ ثمانينات القرن الماضي. ويشير التقرير أيضاً إلى دراسة أجرتها المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والشؤون العائلية بخصوص النساء اللواتي صُرفن من مراكز الأزمات. ما هي الخطوات التي أُتخذت للاستجابة لعمليات الإبلاغ المتزايدة ولكفالة تمتع جميع النساء بالقدرة على الحصول على الخدمات التي قد يحتجنها، بما يشمل عدد مراكز الأزمات وخدمات الدعم الأخرى وموقعها؟

٧ - يُرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللواتي قُتلن على يد شريك حياة حميم (زوج، أو زوج سابق، أو خليل) سنوياً خلال السنوات الأربع الماضية.

٨ - حثّت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على الشروع في إجراء عملية بحث وتحليل لأسباب شدة ضالة نسبة المحاكمات والإدانات في حالات الاغتصاب المبلغ عنها. يُرجى تقديم معلومات عن دراسة الأحكام الصادرة عن المدير العام للنيابات العامة في قضايا الاغتصاب. ما هي نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل بشأن نوعية التحقيقات والمحاكمة في قضايا الاغتصاب (المادة ٦)؟

٩ - أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف العائلي، واقترحت اعتماد تشريعات محددة في هذا الصدد. يُرجى تبيان الخطوات التي اتخذت استجابة لتلك التوصية ومناقشة أي تحديات قد تواجه اعتماد الأحكام القانونية ذات الصلة. ويُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن محتوى البند ٢١٩ من قانون العقوبات الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبشأن الوضع من حيث المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة.

١٠ - يذكر التقرير أن خطة العمل الرامية إلى منع العنف تركز على علاج الرجال الذين يرتكبون أعمال عنف عائلي وكذلك على عقابهم (المادة ٦). كيف أسهمت خطة العمل الرامية إلى منع العنف في منع العنف ضد المرأة وفي وضع نهاية له؟ يُرجى تقديم أي معلومات متوافرة عن تأثير وفعالية هذه البرامج التي تهدف إلى علاج هذه الظاهرة.

١١ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة وأشارت فيها إلى أن المهاجرات يشكلن الغالبية بين من يلتمسن اللجوء في ملاجئ النساء اللواتي يتعرضن للضرب، وأن عددهن آخذ في الازدياد، ما هي التدابير الموجهة المتاحة التي ترمي، على وجه التحديد، إلى مكافحة العنف ضد النساء المهاجرات وإلى تقديم خدمات الدعم لهن؟

### الاتجار والاستغلال في البغاء

١٢ - يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن مدى عمليات الاتجار بالنساء في النرويج، سواء العمليات التي تصب في النرويج، أو تجري عبرها، أو تنطلق منها. ويجب أن تشمل هذه المعلومات بيانات إحصائية عن عدد النساء الضحايا المتجر بهن بغرض الاستغلال الجنسي والعمل وأشكال الاستغلال الأخرى، بالإضافة إلى بيانات إحصائية عن مرتكبي الاتجار الذين عوقبوا، وعن الأحكام التي صدرت عليهم.

١٣ - ويشير التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٦) إلى أن النساء ضحايا الاتجار بالبشر ممن لا يقمن إقامة قانونية في النرويج لا يلجأن إلا في ما ندر إلى الخيار الذي يتيح فترة تفكير وفترة إقامة مؤقتة (تبلغ ٤٥ يوماً). كم يبلغ عدد النساء ضحايا الاتجار بالبشر اللاتي استفدن من فترة التفكير؟ وما هو الوضع من حيث الخطط الرامية إلى إصلاح برنامج المساعدة والحماية وتمديد هذه الفترة؟ وهل يمكن للنساء ضحايا الاتجار الحصول على تصريح بالإقامة لأسباب إنسانية؟

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2006/22)، الفقرة ٣٤٢.

١٤ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت لمنع استغلال بغاء النساء وللمعاقبة عليه وعن التدابير المتاحة بالنسبة للنساء اللواتي يسعين إلى نبذ ممارسة البغاء.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

١٥ - ما هو تأثير خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في السلك الدبلوماسي (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف العليا كوظيفة القنصل العام أو السفير في وزارة الخارجية؟

١٦ - يعترف التقرير بأن لجنة واحدة من بين ثلاث لجان سياسية لا تلتزم بالمتطلبات المحددة في قانون الحكم المحلي التي تنص على أن نسبة تمثيل كل من الجنسين في عضوية اللجان السياسية يجب أن تبلغ ٤٠ في المائة على الأقل. ويشير التقرير أيضاً إلى صعوبة تغيير هيكل السلطة القائمة في ما يتعلق بنوع الجنس، التي تتجلى بالذات في كون نسبة الرجال في قوائم المرشحين التي تتقدم بها الأحزاب السياسية في الانتخابات تتجاوز ٧٧ في المائة (انظر الفقرة ٢-١-١). ما هي الجهود التي تفكر الدولة العضو في الاضطلاع بها لمعالجة هذه الحالة بحيث يتساوى التمثيل بين النساء والرجال في الهيئات العامة في جميع الميادين وعلى المستويات كافة؟

١٧ - تحت أي شروط (انظر الفقرة ١-١-٢) يمكن أن تُعفى الهيئات من الالتزام بشروط قانون المساواة بين الجنسين التي تنصّ على أن نسبة تمثيل كل من الجنسين بين الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين في المجالس واللجان ومجالس الإدارة وما شابهها يجب أن تبلغ ٤٠ في المائة تقريباً؟

١٨ - يشير التقرير إلى ضعف تمثيل المرأة في الوظائف الإدارية ومناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. وبحسب التقرير، شكّلت النساء ٢٩ في المائة بين جميع المديرين في عام ٢٠٠٤، أي زيادة قليلة عن النسبة المسجلة خلال عام ٢٠٠١. يُرجى تحديد التدابير التي تُتخذ لزيادة فرص النساء فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب الإدارية الهامة وإلى مناصب صنع القرار، كما يُرجى تحديد تأثير هذه التدابير.

### التعليم والقوالب النمطية

١٩ - يُرجى تبيان النتائج (المادة ٥ (أ)) التي توصلت إليها الدراسة التي أجريت تحت رعاية المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي لدراسة تأثير وسائل الإعلام الجديدة على فهم الشباب للمساواة بين الجنسين وللجنسانية وللأبعاد الجنسية، كما يرجى تبيان أي خطوات أو تدابير أُتخذت استجابة لنتائج الدراسة.

٢٠ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية) أن أدوار الجنسين في نظام التعليم، تتجسد إلى حدّ بعيد في سوق العمل، التي يوجد فيها أيضاً فصل بحسب نوع الجنس. يرجى تقديم معلومات عن تأثير التدابير الرامية إلى تشجيع الشباب من النساء والرجال على أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود خيارات تعليمية ومهنية أوسع نطاقاً.

### العمالة والتوفيق بين الحياة العملية والحياة العائلية

٢١ - يذكر التقرير أن أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز قد تلقى ١١٣ شكوى بشأن حالات تمييز تعرضت لها نساء حوامل في عام ٢٠٠٤، ويشكل هذا الرقم زيادة ملحوظة مقارنة بالسنة الماضية (المادتين ٤-٢ و ١١). ويشير التقرير أيضاً إلى أن عدة نساء يُسألن، خلال مقابلات التوظيف، عما إذا كنّ حوامل، أو عما إذا كنّ يخططن للحمل خلال السنوات القليلة المقبلة. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لزيادة حماية النساء الحوامل من التمييز المباشر أو غير المباشر، ولإنفاذ قانون بيئة العمل وقانون المساواة بين الجنسين؟ ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن نطاق جمع البيانات المتعلقة بطبيعة ومدى التمييز التي تتعرض له النساء الحوامل خلال إجازة الأمومة وبعدها، وتحليل تلك البيانات.

٢٢ - حثّ اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الفقرة ٤٣٠)<sup>(٢)</sup>، الدولة الطرف على اعتماد سياسات وتدابير محددة للتعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأجر، ومواصلة دراسة الأسباب الكامنة وراء فجوة الأجور، والعمل على كفالة تحقيق مساواة فعلية في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. ويشير التقرير إلى إنشاء لجنة المساواة في الأجر التي تركز أيضاً على المساواة بين الجنسين، وعلى المساواة في الأجر وفي جوانب أخرى. يرجى تبيان العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن، وكذلك تبيان أي تأثير لتوصياتها.

٢٣ - يذكر التقرير أن النساء يمثلن ١٦ في المائة فقط من المعيّنين في مناصب الأستاذية (المادة ١٠). ويشير التقرير أيضاً إلى الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن محكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بخصوص اعتبار عملية رصد أموال من أجل نيل النساء درجة الأستاذية مخالفةً للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. يرجى وصف كيفية استخدام الحكومة للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى زيادة نسبة النساء في المناصب الأكاديمية العليا.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).

٢٤ - في عام ٢٠٠٤ بلغت نسبة العمالة الناقصة لدى النساء اللاتي يعملن وقتاً جزئياً فقط ٧٣,٥ في المائة مقارنة بنسبة ٢٦,٥ في المائة في حالة الرجال. وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الفقرة ٤٢٩)<sup>(٢)</sup>، وأعربت أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما بشأن التمثيل غير المتناسب للنساء اللاتي يعملن وقتاً جزئياً فقط. وهذه الظاهرة توجد أساساً في القطاعات التي تسيطر عليها النساء مثل قطاع تجارة التجزئة وقطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية. إضافة إلى التغييرات التشريعية التي حرت مناقشتها في الفقرة ١ من التقرير فيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لتقلل العمالة الناقصة بين النساء، وتستهدف تلك القطاعات، وما هو تأثير تلك التدابير؟

٢٥ - ما هي التدابير التي أُتخذت لتهيئة المزيد من الفرص الاقتصادية للمهاجرات، وما هو تأثير تلك التدابير؟ وإضافة إلى دروس اللغة، ما هي فرص التدريب المتاحة للنساء غير المواطنين في مختلف قطاعات الاقتصاد؟

### الصحة

٢٦ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٥، عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات اضطرابات الأكل بين المراهقين<sup>(٣)</sup>. ما هي التدابير التي تُتخذ للتصدي لهذا التحدي، ولتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي للشابات اللواتي يعانين من اضطرابات مماثلة؟ يرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت ثمة جهود تبذل من أجل التوعية العامة لتعزيز الصورة الإيجابية للشابات في وسائط الإعلام ومجال الدعاية.

٢٧ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن انتشار الأمراض التي تنتقل جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين النساء الترويحيات، وعن الاتجاهات خلال السنوات الأربع الماضية، مع التركيز بشكل خاص على الحالة في أوساط الفئات الضعيفة.

### حالة فئات معينة من النساء

٢٨ - يُرجى تقديم معلومات عن نتائج الدراسة التي أجراها مركز دراسات المرأة والبحوث الجنسانية في جامعة أوصلو بخصوص حالات الزواج بالإكراه. ويُرجى أيضاً إدراج

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2006/22)، الفقرة ٣٤٨.

معلومات، تشمل إحصاءات إن توافرت، عن حالات الزواج بالإكراه في النرويج، وعن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، وعن تأثير هذه التدابير.

٢٩ - يُرجى أيضاً تقديم معلومات حديثة عن حالة اللاجئات وملتمسات اللجوء في النرويج، بما يشمل بيانات إحصائية عن عدد هؤلاء النساء وعن الاتجاهات خلال السنوات الأربع الماضية، والفرص الاقتصادية المتاحة أمامهنّ، وحمايتهنّ من العنف العائلي.

### البروتوكول الاختياري

٣٠ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي صدّقت عليه النرويج في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.